وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة –
معهد الحقوق
قسم القانون العام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر – ل.م.د –
الشعبة : حقوق
التخصص : قانون إداري
تحت عنوان :

# التفويض الإداري في القانون الجزائري

**من إعداد الطالبين :**
سنوسي أحمد
كبير رشيد

**تحت إشراف :**
د. دردور سمير

**المناقشة من طرف اللجنة المكونة من :**

| اسم وقلب الأستاذ | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| د. عمراني كمال الدين | أستاذ التعليم العالي | رئيسا |
| د. دردور سمير | أستاذ مساعد ب | مشرفا ومقررا |
| د. خليفي محمد | أستاذ محاضر أ | مناقشا |

**السنة الجامعية** : 2023/2022

# إهـــداء

بهذه المقولة التي تقول :

" إن مثابرتًك هي سر نجاحك " ، " وإصرارك هو سر تفوقك

"

" و حتى صبرك هو سر تميزك " ، نهدي هذا العمل المتواضع

إلى والدينا الأعزاء ، و إلى كل الأهل و الأقارب ، و أساتذتنا

الكرام و الأصدقاء ، لكم منا كل الشكر و التقدير ،....

مودتنا الخالصة لكم .

كما نشكر جميع الأساتذة و رئيس قسم الحقوق وكل إطارات القسم و

كذا عمال المكتبة.

أحمد

# إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى : من يعجز لساني عن ذكر خصالها وطيبة قلبها وزينة جوهرها إلى من لاحقتني بدعائها إلى الكلمة الصغيرة ذات المعاني الكبيرة إليك / أمي

إلى من رمز عزتي وافتخاري إلى سندي في الحياة الذي جعل من نفسه شمعة لينور بها دربي – إليك أبي

إلى الأعمدة التي أظل أرتكز عليها للهدء – إخوتي وإلى الأهل والأقارب من قريب وبعيد .إلى رفقاء الدرب الذي كانوا بمثابة زملائي

رشيد

# شكـــروعرفان

الحمد لله رب العالمين خلق اللوح والقلم ، وخلق الخلق من عدم ودبر الأرزاق والآجال بمقادير ، أشكره سبحانه وتعالى على حسن توفيقه و منه علينا بإنجاز هذه المذكرة.

ونتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا الفاضل والمشرف علينا في هذا العمل الأستاذ الدكتور/ دردور سمير ، والذي لم يبخل يوما بوقته وبجهده علينا .

و إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل,

# مقدمة

يعتبر التفويض الإداري من أهم الآليات التي تسعى الإدارة الجزائرية من خلاله لضمان السير الحسن للمرافق الإدارية العامة ، إذ يعد التفويض الإداري من أساسيات التسيير الإداري في الجزائر وغيرها من الدول ، حيث يخفف العبء على الرؤساء ويوفر خدمة مباشرة ومختصرة للأفراد تفاديا لصور البيروقراطية والتعطيل الإداري ، هذا من خلال نقل سلطة إدارية جزءا من اختصاصها إلى سلطة إدارية أخرى طبقا للقانون.

ويكتسب أسلوب نظام التفويض الإداري أهمية بالغة في إطار القانون الإداري والإدارة العامة وذلك من حيث اشتراكهما في دراسة التنظيم الإداري الذي يهدف إلى تحقيق السير الحسن للهيئات والمنظمات الإدارية إلا أن فقهاء القانون الإداري ينظرون إلى التفويض من الجانب القانوني باعتباره وسيلة من وسائل عدم التركيز الإداري وأنه يعد أداة في ممارسة الاختصاص غير الشخصي للأعمال الإدارية ، فهو إذن وسيلة لتعدد وتنوع مراكز اتخاذ القرارات الإدارية ويعمل إلى تحقيق فعالية ونجاعة الوظيفة الإدارية واستمرارية المرفق العام بانتظام.

## طرح الإشكالية :

من خلال دراستنا لهذا الموضوع ، تطرقنا إلى طرح الإشكالية التالية :

- **كيف ضبط المشرع الجزائري أحكام نظام التفويض الإداري ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية اتخذنا الخطة التالية إلى تقسيم بحثنا إلى فصلين ، حيث خصص الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي للتفويض الإداري وبدوره قسمناه إلى مبحثين.

- حيث خصص المبحث الأول : إلى دراسة مفهوم التفويض الإداري.
- أما في المبحث الثاني : فقط خصص للتطرق لأنواع التفويض الإداري.

أما في الفصل الثاني : جاء لدراسة الضوابط القانونية التي تحكم التفويض الإداري وقسمناه إلى مبحثين.

- في المبحث الأول : أدرجنا شروط التفويض الإداري وآثاره.
- أما في المبحث الثاني : تناولنا فيه عن نهاية التفويض الإداري.

**أهداف الدراسة :**

- التعرف أكثر على أسلوب التفويض الإداري.
- اكتشاف طرق قيادة الإدارة العامة من خلال التفويض الإداري.
- التعرف على أنواع التفويض الإداري.

**أهمية الدراسة :**

نظرا للدور الذي يلعبه التفويض الإداري خاصة في ظل الظروف التي نواجهها والتطور والتوسع المستمرين ، أما من جهة أخرى تحقيق فوائد عديدة من خلال تفعيل العمل بأسلوب التفويض الإداري والذي ينعكس على جميع المستويات الإدارية في الإدارة العامة.

**الصعوبات والعراقيل :**

- قلة المذكرات خاصة رسائل الدكتوراه.
- عوائق مادية.
- نقص المراجع الجزائرية في هذا الموضوع.
- عدم وجود متسع من الوقت للدراسة المفصلة.

**أسباب اختيار الموضوع :**

**أ/ أسباب ذاتية :**

- الميول ورغبتنا الشديدة في الموضوع.
- أهمية التفويض الإداري في الواقع العملي.
- قلة التطرق للباحثين الجزائريين بشكل كاف لهذا الموضوع.
- طبيعة تخصصنا.

**ب/ أسباب موضوعية :**

- أهمية هذا النظام خاصة وأنه نظام لا تكاد تخلو أي إدارة من العمل به.
- من المواضيع التي تفيد الباحث والمجتمع معا.

**المنهج المتبع :**

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي لتقديم ووصف مفاهيم التفويض الإداري ، إضافة إلى المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية.

**الدراسات السابقة :**

وفيما يخص الدراسات السابقة فقد اعتمدنا على دراسات عديدة نذكر منها :

– موضوع الصديقي محمد بعنوان التفويض في القانون الجزائري مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهير حمه لخضر الوادي.

– دارسة محمد خليفي بعنوان النظام القانوني للتفويض االداري في الجازئر ماجستير في القانون الإداري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان.

– وكذا مذكرة ماستر بعنوان : التفويض في القانون الإداري للطالب / سماتي إدريس بجامعة بسكرة.

– وكذا بعض أطروحات الدكتوراه العربية بشكل سطحي واستكشافي.

# الفصل الأول :

# الإطار المفاهيمي للتفويض الإداري

إن مبدأ شخصية العمل من المبادئ المسلم بها ونظرا لتطور الوظيفة الإدارية أدى إلى ظهور أسلوب التفويض الإداري الذي يعتبر استثناء من الأصل العام والذي يهدف للتخفيف من أعباء واختصاصات الرئيس الإداري ، وذلك بتوزيع ونقل بعض منها إلى مرؤوسيه وهذا بناء على نص قانوني وفقا للسلم الإداري وعليه فالتفويض الإداري يعتبر وسيلة من أهم وسائل الارتقاء والنهوض بالعمل الإداري فهو يحرر الرئيس الإداري من الأعمال الروتينية الأقل أهمية وهذا من خلال تركها لمرؤوسيه ليتفرغ بدوره للأعمال الأكثر أهمية كوضع سياسات العمل وتنسيق وتقييم أعمال مسؤوسيه.

## المبحث الأول : مفهوم التفويض الإداري

تعددت وتنوعت تعريفات التفويض الإداري وذلك وفقا للعلم الذي يتناوله والزاوية التي ينظر إليه منها ويختلف مدلوله من ناحية لأخرى ، كما أن للتفويض دور هام بالإضافة إلى أنه هناك شروط عامة يطلبها وهذا ما سنبنيه في هذا المبحث.

### المطلب الأول : تعريف التفويض الإداري

لقد تعددت التعاريف واختلفت الآراء كلا حسب وجهة نظره الى التفويض ، وعليه يجب علينا أولا تعريفه لغة واصطلاحا (الفرع الأول) ثم نعرفه في علم الإدارة العامة (الفرع الثاني).

**الفرع الأول : تعريف التفويض الإداري لغة واصطلاحا**

**أولا: التفويض الإداري لغة**

التفويض في اللغة : جاء من فوض إليه الأمر بمعنى رده إليه ، فقد جاء في معجم مقاييس اللغة أن فوض يدل على اتكال في الأمر على الآخر ، ورده عليه ، ثم يفرغ فيرد إليه ما يشبهه من ذلك فوض إليه أمره أي رده [1] فقد قال الله تعالى على لسان مؤمن فرعون: { فَسَتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ ۚ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ} [2] وجاء في لسان العرب بمعنى " صيره إليه وجعله الحاكم فيه ". [3]

**ثانيا: التفويض الإداري اصطلاحا**

يقصد بالتفويض أن يعهد صاحب الاختصاص لممارسة جانب من اختصاصه سواء في مسألة معينة في نوع معين من المسائل إلى فرد آخر أو سلطة أخرى.

وفي تعريف آخر: يعهد صاحب الإختصاص الأصيل لممارسة جانب من اختصاصه سواء في مسألة معينة ، أو نوع معين من المسائل إلى فرد آخر المفوض إليه ، وذلك مع حق الأصل في التعقيب على قرارات مفوضة ما دامت لم تحصن. [4]

ولقد عرفه البعض على أن : تفويض السلطة هو منح أو إعطاء السلطة من إداري لآخر أو من وحدة تنظيمية لأخرى لغرض تحقيق واجبات معينة. وتفويض السلطة بمعنى آخر عبارة عن " عملية السماح الاختياري " بنقل السلطة أو جزء منها من الرئيس إلى المرؤوس ، وعندما يقبل الأخير هذا التفويض فإنه يلتزم بأداء الواجبات التي يكلفه بها رئيسه

[1] أبو حسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، مكتبة دار الجبل ، المجلد الرابع ، ص 460.

[2] القرآن الكريم ، سورة غافر الآية 44.

[3] ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الخامس ، الطبعة الحديثة ، دار المعارف ص 3485

[4] حكيم عمري ، النظام القانوني للتفويض الإداري في الجزائر ، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون إداري ، 2019 ، ص 7.

ويمارس الصلاحيات اللازمة لأدائها ويصبح مسؤولا ويصبح مسؤولا أمام رئيسه عما قام به من أعمال. [1]

**الفرع الثاني : تعريف التفويض الإداري في القانون الإداري وعلم الإدارة**

**أولا: في القانون الإداري**

نظرا لأهمية التفويض الإداري لدى فقهاء القانون الإداري لم يك غريبا على الفقهاء السعي لوضع تعريف له ، فذهب الفقه Malliavin إلى أن التفويض يعني التوصية التي تمنح لحق فرد في العمل باسم آخر. [2]

بينما ذهب Delvolvé بأن التفويض هو القرار الذي بمقتضاه تنقل سلطة إدارية أمرا محددا من نطاق سلطتها في إصدار القرار إلى عضو آخر في نطاق سلطة إصدار القرار.

بينما ذهب Vedel في تعريف التفويض إلى أنه " سلطة إدارية تعهد ببعض اختصاصاتها التي تستمدها من التشريعات إلى سلطة إدارية أخرى بناء على نص يجيز ذلك ، مع الاحتفاظ بهذا الاختصاص بصفة أصلية. [3]

**ثانيا: في علم الإدارة العامة**

يعتبر التنظيم الإداري أمرا لازما لكي تنهض السلطة الإدارية بوظائفها وتضطلع باختصاصاتها المنوطة بها وقد حاز موضوع التنظيم الإداري على جانب كبير من الأهمية في دراسات وأبحاث علم الإدارة العامة لأنه يعد أهم عناصر العملية الإدارية ، حيث تمارس به ، الإدارة نشاطها وبواسطته تحقق أهدافها.

فعلم الإدارة العامة يهتم بالجانب الفني والتقني لعملية التفويض الإداري فهو يعد وسيلة من وسائل نقل الإختصاص ، حيث يقوم الرئيس الإداري والذي يسمى بالمفوض بمنح بعض

[1] حكيم عمري ، المرجع السابق ، ص 7.

[2] حتحوت فوزي أحمد إبراهيم ، التفويض الإداري في ضوء النصوص القانونية وأحكام القضاء الإداري ، دراسة مقارنة مجلد عدد 14 ، 2018 ، ص 28.

[3] حتحوت فوزي أحمد إبراهيم ، المرجع السابق ، 29,

من اختصاصاته إلى أحد مرؤوسيه الأدنى منه درجة في السلم الإداري ويسمى بالمفوض إليه وذلك بهدف تحقيق التسيير الحسن داخل الهيئة الإدارية. [1]

ويعرف التفويض كذلك بأنه تحويل لبعض صلاحيات الرئيس الإداري إلى أحد المرؤوسين مع بقاء سلطته في الرقابة والتنظيم والتنسيق لأنه يعد مسؤوال أمام رئيسه ، بالإضافة إلى مسؤولية المفوض إليه أمام المفوض وهذا تطبيقا لمبدأ " لا تفويض في المسؤولية ". [2]

**المطلب الثاني : تمييز التفويض الإداري عما يشابهه**

إن تعريف مفهوم التفويض الإداري ، فقط عند مقارنته بالأنظمة القانونية المماثلة الأخرى سيتضح أنه ينتمي إلى إطار هذه الأنظمة القانونية التي نقارن بها التفويض الإداري ، هذا ما سنسلط عليه الضوء في الفرع الأول، ثم الاستخلاف ونقل الخصائص في الفرع الثاني.

**الفرع الأول : تمييز التفويض عن الحلول و الإنابة**

**أولا: الحلول**

يعرف الحلول بأنه عملية انتقال اختصاصات موظف إلى موظف آخر بقوة القانون عند قيام مانع لدى الأول ، يحول دون ممارسته لاختصاصاته ، أما التفويض فهو إجراء يجوز بموجبه أن تعد سلطة إدارية إلى أخرى بجزء من اختصاصها طبقا للقانون.

وعلى هذا يتميز كل من التفويض والحلول بالآتي :

- 1/ التفويض يتم بقرار بين المفوض أما الحلول فيتم بقوة القانون.
- 2/ أن التفويض في الاختصاص يكون جزئيا أما الحلول فيكون في كل الاختصاصات ما لم يوجد نص بخلاف ذلك.
- 3/ لا يتم التفويض إلا في حضور مفوض أما الحلول فلا يتم إلا في غياب الأصيل.

[1] حكيم عمري ، المرجع السابق ، ص 11.

[2] حكيم عمري ، المرجع السابق ، ص 11.

– 4/ يمارس المفوض إليه مهامه سواء في غياب الأصيل أو وجوده طالما ظل الأصيل على قوة الوظيفة كقاعدة بينما الحال لا يمارس مهامه إلا في غياب الأصيل.

– 5/ التفويض اختياري للأصيل وجبري للمفوض إليه ، بينما الحلول فيتم بقوة القانون ولا اختيار فيه سواء للأصيل أو الحال محله. [1]

**ثانيا: الإنابة**

– يصدر قرار التفويض من الأصيل بينما يصدر قرار الإنابة من سلطة أعلى من الأصيل كقاعدة بتكليف النائب.

– لا يتم التفويض إلا إذا وجد نص نظامي يأذن به أما في الإنابة فإنه إذا وجد نص نظامي يعمل به وإذا لم يوجد تتم الإنابة استنادا إلى مبدأ استمرارية المرافق العامة.

– يكون التفويض في جزء من الاختصاصات أما الإنابة فقد تشمل بعض أو كل اختصاصات الأصيل والذي يحدد ذلك هو قرار الإنابة.

– التفويض لا يعف المفوض من المسؤولية أما الإنابة فتعفي الأصيل من المسؤولية.

– في تفويض الاختصاص قرارات المفوض إليه لا تأخذ مرتبة المفوض بينما قرارات النائب تأخذ نفس مرتبة الأصيل.

– لا يتم التفويض إلا في حضور المفوض ، بينما لا تتم إلا في غياب الأصيل.

– ينتهي التفويض بأحد أسباب انتهائه السابق بيانها ، أما الإنابة فتنتهي بعودة الأصيل أو تعيين آخر محله. [2]

**الفرع الثاني : تمييز التفويض عن الاستخلاف ونقل الاختصاص**

**أولا: الاستخلاف**

يقصد بالاستخلاف أنه في حالة حدوث مانع لصاحب الاختصاص يستخلف بعوض آخر ليحل محله ويشترط في هذا الأخير أن يكون من نفس رتبة صاحب الاختصاص والاستخلاف لا يكون مشروعا إلا بتوفر مجموعة من الشروط من بينها :

[1] عاطف عبد الله مكاوي ، التفويض الإداري ، طبعة 2015 ، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع ، ص 139.

[2] عاطف عبد الله مكاوي ، المرجع السابق ، ص 141–142.

- وجود نص قانوني يجيز الاستخلاف.
- وجود قرار إداري.
- الاستخلاف لا يكون إلا في حالة وجود مانع سواء كان مانعا دائما أو مؤقتا.
- من النصوص القانونية التي تجيز التفويض نجد القانون رقم 10-11 المؤرخ في 3 يوليو 2011 والمادة 71 وكذا المادة 75 حيث جاء في هذه " ... نجده يجيز الاستخلاف "
- وجاء في المادة 70 أنه : " في حالة التعرض لرئيس المجلس الشعبي البلدي لمانع يحول دون القيام بمهامه يتم استخلافه في أجل العشر أيام على الأكثر بنائب يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي وفي حالة استحالة تعيينه يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعيين أحد نواب الرئيس ".

فالتفويض يكون جزئيا ومحددا أي أن المفوض يفوض بعضا من اختصاصاته إلى المفوض إليه خلال مدة زمنية ويتم فيها تحديد الاختصاص للمفوض وينتهي بمجرد انقضاء هذه المدة أو إنجاز الاختصاص المفوض أو بإلغاء التفويض من طرف المفوض ، أما لثاني فيكون كاملا غير محدد بمدة زمنية ، أي أن المستخلف يمارس جميع صلاحيات صاحب الاختصاص وينتهي بحضور صاحب الاختصاص وزوال المانع. [1]

**ثانيا: نقل الاختصاص**

هو قيام السلطة التي تملك اسناد الاختصاص تحويل الاختصاص سلطة معينة إلى سلطة أخرى ، ويكون بنفس الأداة القانونية. وما يميزها عن التفويض الإداري هو طابع الديمومة للهيئة المنقول إليها الاختصاص ، فهي تمارسه بشكل دائم ومطلق دون تحديد ، بالإضافة إلى أن القيمة القانونية للأداة المستعملة في نقل الاختصاص هي من نفس مرتبة النص القانوني الذي كان يمارس به الاختصاص وأن تكون الهيئة المسند إليها الاختصاص من نفس درجة الهيئة التي كانت تمارسه من قبل.

[1] بن تامر تامر ، التفويض الإداري وتطبيقاته في الإدارة المحلية وفق التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي تخصص قانون إداري ، جامعة غرداية ، 2020-2021 ، ص 26-27-28.

كما أن العلاقة التي تربط بين الجهة المنقول منها الاختصاص والجهة المتلقية له ليست محددة.

فقد تكون علاقة وصاية كأن يتم نقل الاختصاص من هيئة مركزية إلى هيئة محلية فهنا نقل الاختصاص يعد وسيلة لتحقيق اللامركزية. [1]

## المبحث الثاني: أنواع التفويض الإداري.

يمكن تصنيف التفويض إلى عدة تصنيفات مختلفة حسب الزاوية التي ينظر منها إليه ووفقا للمعيار المعتمد عليه في التصنيف فهناك من يصنفها من حيث الشكل والمصدر وهناك من يصنفها موضوعيا وهو المعمول به في القانون الإداري وهذا ما أقره مجلس الدولة الفرنسي في قرارين لسنتي 1957 و 1966.

### المطلب الأول: التفويض الإداري من حيث الشكل والمصدر

#### الفرع الأول : من حيث الشكل

ينشطر التفويض الإداري من حيث المظهر الخارجي إلى أنواع عدة وهي التفويض المكتوب والتفويض الشفوي والتفويض الصريح والتفويض الضمني.

**أولا: التفويض الكتابي والتصريح الشفوي**

1/ التفويض الكتابي : هو ذلك التفويض الذي يصدر به قرار مكتوب ، رغم أن قرار التفويض قرار إداري كغيره من القرارات الإدارية التي لا تعد الكتابة ركنا أساسيا فيها ، إلا أن النص الآذن قد يتطلب في بعض الحالات أن يتم التفويض كتابة بل وعلى نمط معين.

وعلى الرغم من هذا فقد استقر القضاء الإداري بفرنسا على ضرورة أن يكون قرار التفويض بالاختصار مكتوبا وصريحا وألا يكون ضمنيا أو شفهيا وإذا كان التفويض تلفونيا أو تلغرافيا

[1] بن تامر تامر ، المرجع السابق ، ص 28.

لحالة الضرورة يجب أن يعقبه الأصيل بقرار إداري مكتوب يؤكده ومنشور بإحدى وسائل الإدارة.

2/ التفويض الشفوي : يعنى به التفويض الذي تتضمنه وثيقة مكتوبة تجمع عناصره ومن أحكام المحكمة العليا النادرة في هذا الصدد بشرط أن يتبع هذا التفويض اقرارا من الأصيل يقر فيه على التفويض ما ذهبت إليه المحكمة. [1]

**ثانيا: التفويض الضمني والتفويض الصريح**

1/ التفويض الضمني : هو الذي يرخص به نص بالإذن ولكن لا يصدر به قرار من السلطة الأصلية كأنه يقوم المفوض إليه بالعمل في حالة غياب الأصيل ، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا في العديد من أحكامها إلى بطلان مثل هذا النوع من التفويض باعتباره استثناء من الأصل العام.

2/ التفويض الصريح : يقصد بالتفويض الصريح ، التفويض الذي يصدر في لفظ صريح وتبرز نية الأصيل فيه ، إلى التفويض في اختصاصات محددة لا تحتمل التأويل ، وتكون فيه إرادته واضحة ، ومؤكدة في دلالتها على التفويض مثل لفظ : يفوض إلى أو يعهد إلى أو ينوب عنه. [2]

**الفرع الثاني : من حيث المصدر**

**أولا: التفويض المباشر وغير المباشر**

1/ التفويض المباشر : اختلف أهل الفقه حول مفهوم التفويض المباشر والتفويض غير المباشر فقد ذهب رأي وهو الشائع في الفقه إلى أنه " يقصد بالتفويض المباشر أن يقوم الرئيس الأعلى في السلم الإداري بتفويض بعض اختصاصات صاحب الاختصاص الأصيل إلى غيره ، وذلك بموجب نص يجيز ذلك ومن أمثله صدور قرار من رئيس الدولة بتفويض

[1] حتحوت فوزي أحمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 78-79.

[2] حتحوت فوزي أحمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 78-79-80.

بعض اختصاصات الوزير إلى وكيله أو صدور قرار من الوزير بتفويض اختصاصات وكيل الوزير إلى المدير العام.

2/ التفويض غير المباشر : هو ذلك التفويض الذي يصدر عن الأصيل نفسه صاحب الاختصاص استنادا إلى نص يجيز ذلك ، وهنا تبرز إرادة الأصيل (المفوض) فهو الذي يقوم بعملية التفويض أو لا ، وذلك وفقا لاحتياجات العمل وظروفه فالتفويض غير المباشر هو الذي يصدر بقرار من شخص أعلى من الأصيل في السلم الإداري أو بموجب نص يفوض فيه بعض اختصاصات الأصيل إلى غيره. [1]

**ثانيا: التفويض الاختياري والتفويض الإجباري**

1/ التفويض الاختياري : يقصد بالتفويض الاختياري التفويض الذي يكون فيه للأصيل حرية الاختيار بين التفويض ببعض من اختصاصاته من عدمه وفقا لتقديره وبما يراه مناسبا لاحتياجات العمل على ألا يكون هناك نص صريح يقضي بغير ذلك وهذا هو الأصل العام في التفويض.

2/ التفويض الاجباري : فهو الذي يكون فيه الأصيل ملزما باتخاذه ولا يتمتع بحرية الاختيار بين التفويض من عدمه.

فالفرق بين هذين النوعين من التفويض ، أنه في التفويض الاختياري يكون المفوض حرا في أن يفوض جزءا من اختصاصه من عدمه وفقا لتقديره ، وما يراه مناسبا لظروف العمل أما التفويض الاجباري لا يكون للمفوض حرية التنفيذ أو الاختيار. [2]

**المطلب الثاني : التفويض الإداري من حيث الموضوع**

**الفرع الأول : تفويض الاختصاص**

ويقصد به تحويل جزء من الصلاحيات المخولة قانونا لهيئة إدارية إلى هيئة إدارية أخرى أقل منها مرتبة ولكن على سبيل المثال سلطة إبعاد الأجانب الذين يشكلون خطرا على

[1] حتحوت فوزي أحمد إبراهيم ، المرجع نفسه ، ص 74-75.

[2] حتحوت فوزي أحمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 76.

النظام العام التي تعود لوزير الداخلية ، هذا الأخير يمكنه تفويضها إلى كل الولايات الحدودية.

ويمكن القول أن تفويض الاختصاص ليس تفويضا شخصيا بل تفويض مهام لا يتعلق بشخص معين بصفته وذاته ، بل يكفي أن تتوفر فيه الصفة كصفة والي والية أو وزير... فالتفويض هنا يتصل بالمنصب الوظيفي الذي تمارس بموجبه تلك المهام ومن ثم يقتضي الحال أن نهاية تفويض الاختصاص لا تتعلق بنهاية مهام الفوض إليه. [1]

**الفرع الثاني : تفويض التوقيع**

تفويض التوقيع هو تفويض شخصي وليس تفويض مهام تتم بشكل مجرد عن القائم بها فالمفوض إليه يعين في قرار التفويض باسمه وصفته فلا يكف الاسم وحده ولا تكف الصفة وحدها لممارسة تفويض التوقيع وصيغته " يفوض فنان بصفته مدير جامعة محمد خيضر " لهذا السبب ينتهي التفويض كأصل عام بانتهاء أحد طرفيه. [2]

**خلاصة الفصل :**

لقد سلطنا الضوء في هذا الفصل على مفهوم التفويض الإداري في المبحث الأول في كل من القانون الإداري وعلم الإدارة العامة ، ومن ثم تعرضنا وبشكل وجيز إلى تمييزه عما يشابهه فذكرنا الحلول والإنابة ومن ثم الاستخلاف ونقل الاختصاص.

وفي المبحث الثاني أدرجنا أنواع التفويض الإداري أولا من حيث الشكل والمصدر كذاك تفويض مكتوب وآخر شفهي وبعد ذلك بتفويض ضمني وصريح هذا من ناحية الشكل ومن ناحية المصدر فنجد التفويض المباشر وغيره المباشر ثم تاليا التفويض الاختباري

[1] أحمد باي ، التفويض الإداري في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي ، جامعة أحمد بوضياف المسيلة ، 2021-2022 ، ص 14.

[2] أحمد باي ، المرجع السابق ، ص 15.

والتفويض الاختياري ، هذا كان العرض الشامل للمطلب الأول ، أما المطلب الثاني فتضمن التفويض الإداري من حيث الموضوع فنجد تفويض الاختصاص وتفويض التوقيع.

# الفصل الثاني :

# الضوابط القانونية للتفويض الإداري

يعتبر التفويض الإداري نظامًا قانونيًا فريدًا في ممارسة الولاية القضائية غير الشخصية لأنه يخضع لقواعد خاصة تميزه عن الأنظمة القانونية المماثلة الأخرى. من المعروف أن التفويض الإداري محدود في الوقت وبالتالي ينتهي عندما ينتهي سبب التفويض تلقائيًا أو بإرادة المندوب.

## المبحث الأول : شروط التفويض الإداري وآثاره

لقيام التفويض الإداري بشكل صحيح وحتى يكون مشروعا قانونا يجب توفره على شروط وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث كمطلب أول ، وما ينجم عنه من آثار كمطلب ثاني.

### المطلب الأول : شروط التفويض الإداري

للتفويض شروط هامة يجب مراعاتها حتى يكون صحيحا مما يترتب عن تخلفها بطلان التفويض سنتناول هذه الشروط في الفروع الآتية :

#### الفرع الأول : الشروط الشكلية

تعتبر الشروط الشكلية مكملة للشروط الموضوعية ، لأنها تعطي قرار الموافقة شكلاً خارجيًا يظهر فيه مطبقًا في صيغة أو شكل محدد ويتم إبلاغه للجميع ، وللتفويض شرطان شكليان يتمثلان فيما يلي:

**أولا : شكل قرار التفويض**

يقصد بشكل قرار التفويض الصورة الخارجية التي تنص القوانين واللوائح أن يفرغ فيها قرار التفويض والأصل في إصدار القرارات أنه لا يشترط شكل معين أو صفة معينة لكن تفصح فيها الإدارة عن إرادتها غير أن المشرع قد يشترط الكتابة وذلك من أجل تحقيق قدر

معين من الضمانات ويرى البعض أنه يجوز أن يكون التفويض شفويا ما لم يتطلب المشرع صدوره في شكل معين ، ويقع إثبات التفويض على عاتق الإدارة. [1]

**ثانيا : نشر قرار التفويض**

نشر القرار يعني أخذه للقيادة وإخبار الجميع به ، والنشر هو العملية المادية لنشره. يعتقد العديد من المحامين أن القرار غير المعلن أو غير المعلن هو قرار إداري جيد وقابل للتنفيذ وأن عدم النشر لا يؤثر على صحته أو يبطله ، ولكن تأثيره يقتصر فقط على عدم أدائه. في قانون الأشخاص الذين تنطبق عليهم المادة ، تعرض قيمة الإعلان في إخطار اللائحة الإدارية للغير ، بحيث يتم تطبيقه في مقارنتهم فقط من تاريخ النشر. لائحة التصريح هي القرار الإداري وأحد تطبيقاته في القانون الجزائري بشرط نشره في الجريدة الرسمية. [2]

**الفرع الثاني : الشروط الموضوعية**

لكي يكون منح التفويض موثوقًا ومنتظمًا ووفقًا للشروط التي يحددها القانون ، يجب أن يُمنح ضمن اختصاص العميل والوكيل ويجب على الوكيل احترام حدود التفويضات الممنوحة له هو نفسه. [3]

**أولا : وجود نص قانوني يجيز التفويض الإداري**

لا يستطيع الرئيس الإداري تفويض جزء من اختصاصاته إلى الغير إلا إذا أجاز له القانون ذلك صراحة لأن المشرع هو الذي يوزع قواعد الاختصاص وهو بالمقابل من يبيح ويرخص ذلك ، وتجدر الإشارة ألى أن النص الذي يجيز التفويض عادة ما يحدد المواضيع التي يتم تفويضها إلى المرؤوس أو يحدد المواضيع التي لا تقبل التفويض ، كأن ينص عن

---

[1] الصديقي محمد ، التفويض في القانون الجزائري ، مذكرة تخرج من متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، جامعة الشهيد محمد لخضر ، الوادي كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2017-2020 ص 50

[2] ينظر : الصديقي محمد ، المرجع السابق ، ص 61

[3] عاطف عبد الله ، المرجع السابق ، ص 28.

إجازة تفويض الصلاحيات غير الدستورية لرئيس الجمهورية أو يتم استبعاد بعض الصلاحيات من التفويض مثل نص المادة 101 من دستور الجزائر 2016 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري التي نصت على عدم امكانية تفويض رئيس الجمهورية للصلاحيات المذكورة في المادة " لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول و أعضاء الحكومة و كذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم. [1]

كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء ، وحل مجلس الشعبي الوطني وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و 92 و 105 ومن 107 إلى 109 و 111 و 142 و 144 و 145 و 146 من الدستور ".

وهذا التحديد للمواضيع يهدف إلى إنجاح عملية التفويض ، كما يحدد المسؤوليات بصورة سهلة و واضحة في حال خروج المفوض إليه عن القواعد التي تحكم التفويض. [2]

بالإضافة نجد أن الجزائر أخذت بنظام التفويض في تشريعات خاصة مثال قانون الولاية والبلدية حيث نصت المادة 126 من قانون الولاية 12 - 07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 على : " يمكن للوالي تفويض توقيعه لكل موظف حسب الشروط و الأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها ".

و نجد في قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المادة 129 الفقرة 5 التي نصت على :" يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات ".

[1] عريوة بشرى ، نظام التفويض الإداري في الجزائر ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2020-2021 ، ص 27.

[2] محمد قاسم أحمد القريوتي ، اتجاهات شاغلي الوظائف القيادية في الوزارات و الإدارات الحكومية في دولة الكويت نحو تفويض السلطة ، دورية الإدارة العامة ، المجلد الثالث و الأربعون العدد الثاني ، يونيو 2003 ، ص 269

وأيضا المادة 135 من نفس القانون تنص على : " يتصرف المندوب البلدي تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي وباسمه ويتلقى منه تفويضا بالإمضاء" .

ويجب لصحة التفويض وفقا لما استقر عليه الفقه والقضاء الإداري أن يستند التفويض إلى نص تشريعي أو لائحي يجيزه والنص الآذن بالتفويض يحب أن يكون من نفس درجة النص المانح للاختصاص [1] حيث أن القضاء الإداري الجزائري ، فلقد صدر عن مجلس الدولة قرارا يقضي بعيب عدم الاختصاص الموضوعي لعدم استناد التفويض إلى نص قانوني. [2]

وتتلخص وقائع القضية في استفادة أحد المواطنين من محل ذي استعمال تجاري بموجب مقرر صادر عن رئيس البلدية وبعد استقالته قام رئيس الدائرة بإلغاء هذا المقرر مستندا في ذلك إلى تفويض من الوالي إلى أن النص القانوني لا يجيز للوالي تفويض هذا الاختصاص. [3]

**ثانيا : صدور قرار بالتفويض**

لكي تتم عملية التفويض لا بد من إصدار قرار التفويض الذي يعتبر بمثابة ممارسة اختصاص معين معلق على شرط واقف إذ لا يكفي هذا الاذن لكي يباشر المفوض إليه الاختصاص بل يجب أن يصدر قرارا بالتفويض حتى يستطيع ذلك والذي يلتزم فيه المفوض بالحدود الواردة في النص الذي سمح له بتفويض اختصاصه من حيث موضوع التفويض وتحديد المفوض إليه ومدة التفويض وشروط ممارسته ، و إلا اعتبر قرار التفويض وكل ما ينتج عنه باطلا وهذا راجع لكون أن التفويض دائما ما يكون جزئيا وليس كليا ويكون مؤقتا وليس دائما لأن التفويض الكلي والدائم يقع باطلا لاعتباره بمثابة التهرب من المسؤولية

[1] الصديقي محمد ، المرجع السابق ، ص 55.

[2] قرار مجلس الدولة الجزائري في 28 فيفري 2000 ، مقتبس عن الحسين بن الشيخ اث ملويا ، الملتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر 2002 ، ص 321.

[3] ينظر : محمد خليفي ، المرجع السابق ، ص 49-50.

وعليه يجب لصحة قرار التفويض أن يصدر في شكل قرار إداري صريح ومسبق تطبيقا لشرط وجود نص قانوني يسمح بالتفويض. [1]

وهو ما نلمسه من خلال النصوص القانونية والتنظيمية في الجزائر ومنه نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 95-125 المؤرخ في 29 أفريل 1995 المتعلق بمتفشيات الوظيفة العمومية في الجزائر حيث جاء فيها لفظ ب " قرار" تتخذه السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وكذلك نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-99 المذكور سابقا جاء فيها لفظ بقرار صادر عن الوزير المعني ، ونجد كذلك 07-186 المؤرخ في 11 يونيو 2007 يرخص لأعضاء الحكومة تفويض امضائهم في الجزائر ينص في المادة الأولى منه على أنه يجوز لأعضاء الحكومة أن يفوضوا بموجب قرار ، ونص في المادة 3 على عبارة قرار التفويض.

- اسم المفوض إليه.
- تعداد المواضيع التي يشملها التفويض والتي لا يمكن أن تتجاوز الصلاحيات الموكلة للوزير.

والمرسوم التنفيذي 08-374 نص في المادة الأولى منه على صدور قرار بالتفويض.

لذلك يجب أن يوضح القرار الذي يتم اتخاذه بالوكالة الغرض من التفويض ، لأنه محدد وجزئي ، حيث لا يشمل جميع صلاحيات المندوب ، تمامًا كما يشكل تفويض جميع الصلاحيات إضعافًا وتوسيعًا للقائمة الشاملة صلاحيات المندوب [2] و أيضا تحديد دقيق لأطراف التفويض من أصيل مفوض و المفوض إليه الذي يكون مرؤوسا [3] ، وكذلك يحدد في قرار التفويض مدة التفويض لكونه ليس دائما و إنما مؤقت.

فصحة قرار التفويض تقتضي مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي :

[1] غربي أحسن ، غربي أحسن ، قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة 2019 ، ص 65

[2] يوسف سعد الله الخوري ، المرجع السابق ، ص من 317 إلى 319.

[3] عمار عوايدي ، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1984 ، ص 120.

**1/ مصدر قرار التفويض** : يجب أن يتم اتخاذ قرار الموافقة من قبل الأشخاص أو الهيئات المخولة بموجب النص للموافقة على الاستئناف. إذا تم اتخاذ القرار من قبل أشخاص آخرين فإن القرار يعتبر معيبًا بسبب سوء السلوك الذي يشكل خللاً في النظام العام ويكون للقاضي سلطة التعامل معه فقط. لذلك إذا نص القانون على جواز التفويض إلى وزير ، فإن هنا فقط للوزير الحق في إصدار قرار بالموافقة ، وبالتالي لا يملك مدير الديوان أو رئيس الديوان سلطة إصدار قرار بالموافقة إصدار قرار القبول بالقبول.

**2/ الجهات التي يجوز التفويض إليها** : بالنسبة للمفوض إليه قد يحدده النص الآذن وقد لا يحدده ، في الحالة الأولى يتعين على الأصيل الالتزام بنص الإذن وعدم مخالفته فلا يحق له تفويض غير الأشخاص أو الجهات التي حددها النص حتى في حالة غيابهم وفي حالة وضع النص أولويات لمن يسمح لهم بالتفويض بجزء من اختصاصات الأصيل فيجب الالتزام بهذه الأولويات وذلك للطبيعة الاستثنائية لنظام التفويض ، وفي الحالة الثانية ظهر رأيان الرأي الأول يرى بأنه لا يجوز للأصل أن يفوض إلى شخص لا يتمتع بسلطة إصدار القرارات الإدارية ودليله في ذلك أن التفويض لا ينقل السلطة وإنما ينقل أحد الموضوعات في مجال اختصاصات الأصيل إلى مجال اختصاص المفوض إليه [1] والرأي الثاني يرى أن الأصيل أي المفوض يتمتع بحرية كاملة في اختيار المفوض إليه وأيا كان نوع التفويض.

1/ الموضوع محل التفويض : يحدد نص التفويض العناصر التي يتم فيها الإذن بالإيداع والتي يجب على المؤتمن احترامها.

2/ يجب أن يكون التفويض جزئيا : التفويض الكامل هو تنازل المفوض عن الصلاحيات الممنوحة له بموجب القانون. [2]

3/ يجب أن يكون التفويض مؤقتا: بحكم طبيعته، فإن تفويض الإدارة هو إجراء مؤقت لأنه لا يفسح المجال للتفويض الدائم، لأنه في هذه الحالة ينطوي على تنازل غير مقبول من قبل العميل عن ممارسة الصلاحيات الممنوحة له بموجب القانون ويجب أن يكون لمدة محدودة. [1]

[1] خالد فايز الحويلة العجمي ، التفويض الإداري في القانون الكويتي ، دار النهضة ، الكويت ، 2016 ، ص 120

[2] خالد بسيوني عبد الله ، التنظيم الإداري، دراسة مقارنة للتنظيم الإداري، دار المعارف، مصر، 2004 ، ص 120

4/ صدور التفويض عن صاحب الاختصاص الأصل : إعمالا بمبدأ حظر التفويض في الاختصاصات المفوضة فإنه يتعين صدور التفويض لممارسة اختصاص معين فصاحب الاختصاص الأصيل بصفته حيث لا يجوز التفويض في الاختصاص المفوض فإنه ينبغي من باب أولي أن يكون المشرع قد خول الاختصاص محل تفويض المفوض. [2]

5/ عدم ممارسة المفوض للاختصاصات المفوض فيها : من مبادئ التفويض المعترف بها في مجال التفويض عدم جواز ممارسة المفوض للاختصاصات الأصلية للمفوض إلى المفوض إليه ، وبالتالي حرمان صاحب الاختصاص الأصيل من ممارسة الاختصاصات المفوضة طيلة مدة التفويض وذلك من تاريخ صدور قرار التفويض وذلك لمنع التضارب في الاختصاصات داخل المنظمة الإدارية. [3]

6/ عدم جواز تفويض التفويض : القاعدة أن المفوض إليه يجب عليه ممارسة الاختصاصات التي فوضت إليه ولا يجوز له أن يفوضها إلا إذا نص المشرع على خلاف ذلك وهو أمر غير معهود عن المشرع و أساس هذه القاعدة أن الاختصاص يحدده المشرع أصالة ثم تعويضا أي يحدد من يتولى ممارسة الاختصاص من الأصل لم ينظم فيه بالتالي لا نفوض في التفويض دون نص. [4]

**المطلب الثاني : الآثار المترتبة على التفويض الإداري**

ينتج عن إسناد عملية التفويض الإداري إلى أساس قانوني مجموعة من الحقوق والالتزامات لكل من المفوض والشخص المرخص له. حدود الإذن ، فتختلف مفعول الإذن باختلاف طبيعته ، سواء كان للمخول أو المفوض.

**الفرع الأول : بالنسبة للمفوض**

[1] عبد العزيز المنعم خليفة ، الأسس العامة للقرارات الإدارية مقومات وعيوب القرار الإداري ، دار الفكر للنشر والتوزيع مصر ، 2016 ، ص 76.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،المرجع السابق ، ص 76

[3] خالد فايز الحويلة العجمي ، المرجع السابق ، ص 121.

[4] عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق ، ص 121.

يتحمل التفويض التنفيذي من ناحية مسؤولية المدير باعتباره المسؤول الأول للوكالة التنفيذية ، ومن ناحية أخرى مسؤولية صاحب السلطة ، لأنه ملزم بممارسة سلطات رئاسية على المدير ، وهو يعتبر الشخص المرخص له مرؤوسًا له ، وهو ملزم بعدم ممارسة الصلاحيات الممنوحة في تفويض السلطة بخلاف إذن التوقيع.

**أولا : تفويض الاختصاص**

هناك آثار تترتب عن تفويض الاختصاص بالنسبة للمفوض تتمثل في :

1/ يؤدي التفويض في السلطة إلى منح الجهة المفوضة من اتخاذ أي قرار في المجال أو الميدان المفوض فيه ما دام التفويض دائما.

2/ في التفويض في السلطة لا يؤدي انتهاء مهام المفوض إلى انتهاء التفويض.

3/ المستوطن لديه الحق في تتبع ، والإشراف ، وتوجيه ، والتحكم في الوصي طوال فترة التفويض.

4/ يجب على الوصي الانتباه إلى التتبع المنتظم لعمل الوصي للتأكد من أن الوصي ملتزم دائمًا بممارسة السلطة المفوضة بأفضل طريقة.

5/ منح تخصص مفوض يتناسب مع خبرته ومؤهلاته وقدراته وقدراته. [1]

إذا كان نص التفويض يحدد من خلال أسمائهم أو صفاتهم لمن يصرح لهم ، يجب على المدير أن يقرر تفويض هؤلاء الأشخاص وليس غيرهم ، فيجب أن يحدد نص التفويض بعض موضوع التفويض الذي لا يمكنه انتهاك الموضوعات الأخرى ، وإذا كان نص التفويض يحدد التفويض ترتيبًا خاصًا بالأشخاص الذين يُسمح لهم بتفويض السلطة ، ولا يُسمح بمنح السلطة المفوضة لأي منهم في حضور الشخص السابق ، ولا يتم إنشاء أي

[1] عبد قريطم ، المرجع السابق ، ص 135.

عائق أمامه ، ثم التفويض الرئيسي يجب احترام النظام بالترتيب المحدد في نص التفويض ، فإن تفويض المدير يؤدي بخلاف ذلك إلى تفويض قراره غير القانوني. [1]

تختلف تفويضات التوقيع عن تفويضات السلطة من حيث أن الممثل يمارس السلطة الرئاسية الكاملة على عمل الممثل بإصدار التوجيهات والتعليمات.

ففي التفويض في السلطة يكون للقرار مرتبة وقوة مصدرة في السلم الإداري (أي المفوض إليه).

**ثانيا : تفويض التوقيع**

من الناحية الفقهية ، لا يؤدي الإذن بالتوقيع إلى نزاعات قانونية على الرئيس التنفيذي أي أن العميل يمارس صلاحيات رئاسية على الشخص المؤتمن ، لأن طبيعة هذا التفويض لا تشكل تغييرًا في قواعد التوزيع من القوى. [2]

إذن التوقيع كافٍ لإعفاء المفوض من مهمة توقيع بعض الأعمال الإدارية الانفرادية وبالتالي فإن المفوض بالتوقيع لا يزال يتمتع قانونًا بجميع سلطاته على المواد أو الأشياء التي ينطوي عليها التفويض ، ويمكنه أن يمارسها ويوقعها من تلقاء نفسه. لذلك ، في أي وقت يريده ، لا يقوم المفوض بالتوقيع إلا بهذه المهمة هي تمثيل الممثل ، وهي مسؤوليته. [3]

وبالتالي يعتبر تفويض التوقيع أمرا شخصيا لا يحرم المفوض حق التوقيع إلى جانب توقيع المفوض إليه [4] إذ بإمكان السلطة المفوضة مزاولة اختصاصها بجوار المفوض اليه. [5]

---

[1] محمد فتوح محمد عثمان ، التفويض في الاختصاصات الإدارية ، دراسة مقارنة ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر دار المنار للطبع النشر والتوزيع ، طبعة 1 ، 1986 ، ص 129

[2] علي خطار شطناوي ، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2004 ، ص 697

[3] أحمد باي ، المرجع السابق ، ص 62.

[4] خالد خليل الطاهر ، المرجع السابق ، ص 115.

[5] سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دراسة مقارنة ، مطبعة جامعة عين الشمس ، الطبعة 6 1991 ، ص 319

وخلصنا إلى أن تفويض التوقيع شخصي بطبيعته ، أي بمجرد تغيير طرف في عملية التفويض ، مثل الاستقالة ، والنقل ، والنقل ، والوفاة ، وما إلى ذلك ، سيتم إنهاؤه ، أي إنهاء سلطة الممثل أو إنهاء واجباته.

**الفرع الثاني : بالنسبة للمفوض إليه**

يضيف التفويض الإداري التزامًا قانونيًا على عاتق الشخص المخول الذي يتولى المسؤولية أمام الشخص المخول ، نستنتج منه أن عملية التفويض تقوم على مسؤولية مزدوجة تصعد تدريجياً حسب السلم الإداري نعم حسب طبيعتها الوفد.

**أولا: مسؤولية المفوض إليه في تفويض الاختصاص**

تستند مسؤولية الوصي على الالتزام القانوني أو الواجب المنوط به ، أي لأداء السلطة المنصوص عليها في قرار التفويض. [1]

ويقصد بهذا المبدأ تحديد سلطة إصدار الأوامر والقرارات في مصدر واحد فلا يخضع المرؤوس إلا لرئيس مباشر واحد يتقلى منه الأوامر والتعليمات. [2]

إن النظر إلى عملية التفويض كجزء من نقل هذه السلطة يخلق مسؤولية إضافية من أسفل إلى أعلى ، من اتجاه التفويض إلى اتجاه التفويض ، وفي أي حال ، تعتمد هذه المسؤولية على نطاق تفويض السلطة.

**ثانيا: التزام المفوض إليه بحدود التفويض**

عندما يفوض المدير الرئيسي بعض صلاحياته إلى مرؤوس ، لا يكفي إجراء التفويض فقط ضمن نطاق التفويض المحدد للكائن والمدة المصرح به ، ولكنه ينشئ التزامًا على المرؤوس. ونتيجة لعملية التفويض ، تم تفويض الصلاحيات ، بموجب قرار التفويض ، يتم

[1] ينظر : عبد الغني بسيوني عبد الله ، التفويض في السلطة الإدارية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1986 ، ص 47.
[2] عبد الغني بسيوني عبد الله ، التنظيم الإداري ، المرجع السابق ، ص 50.

العمل من خلال الصلاحيات الممنوحة له. يلتزم الممثل أيضًا بممارسة الصفة المصرح بها بأفضل طريقة ممكنة ، ويجب عليه الامتثال لمحتوى وقيود القرار المصرح به من حيث الموضوع والوقت والمكان ، نظرًا لأن أي إجراء خارج النطاق المصرح به غير قانوني.

إذا كانت القيمة القانونية لقرار يتخذه الوصي في التفويض هي نفسها التي تم تحديدها لأهليته ، فإن هذا له عواقب متعددة من حيث الطعون الإدارية والقضائية ، اعتمادًا على الوصي أثناء ممارسته لأهليته للعمل كوصي. باسم الموكل وليس باسم الموكل.

فيما يتعلق بترخيص التوقيع ، فإن القيمة القانونية للقرار الذي يتخذه الوصي مأخوذة من القيمة القانونية لسلطة الوصي ، والتي تنشأ عنها مسؤولية الوصي ، سواء كانت مطالبة إدارية أو مطالبة قضائية.

## المبحث الثاني : نهاية التفويض الإداري

نظرًا لأن التفويض يعتبر تدبيرًا مؤقتًا ، يجب إنهاء التفويض ، مما يعني أنه يجب أن تستعيد السلطة الأصلية سلطة تفويضها ، ويمكن إنهاء التفويض لعدة أسباب ، والتي قد تكون إرادة الوصي أو الوصي عليه – الإكراه البشري. ينص القانون على إنهاء التكليف الإداري القانوني بحسب طبيعة التفويض ومتطلبات النطاق القانوني. مع اختفاء الأثر القانوني للائتمان وإنهائه يمكن للموكل إلغاء أو تغيير أحد الطرفين ، ويمكن أن يكون له أثر قانوني من خلال انتهاء مدته أو من خلال تنفيذ موضوعه.

### المطلب الأول : نهاية التفويض الإداري بإرادة المفوض

#### الفرع الأول : انتهاء التفويض بإلغائه

عند إنهاء قرار إداري لأسباب إدارية ، يختفي الأثر القانوني للقرار الاداري وينتهي لاسباب ادارية ، أي الإلغاء الإداري والسحب الإداري. يحتاج ، أو يستخدمها بطريقة تضر بالوكالة التنفيذية التي يرأسها ، أو تغيرت الظروف التي دفعته إلى القيام بذلك ، أو يريد

إعادة كل السلطات المفوضة لإعادة تفويض بعضها ، ولأي سبب كان. السبب ، يمكن أن يتم بقرار إلغاء التفويض. [1]

**أولا : إلغاء التفويض بفعل الأصيل**

يجب التمييز بين تفويض الاختصاص وتفويض التوقيع ، فالطريقة التي ينتهي بها تفويض الاختصاص تختلف عن التي في تفويض التوقيع.

**1/ بالنسبة لتفويض الاختصاص :**

يكون تفويض الاختصاص على أساس وظيفة المفوض إليه ويكون باسمه الوظيفي لأن طبيعة التفويض تقتضي أن يكون الشخص المفـوض إليـه أهلا لممارسـة الاختصـاص المفوض [2] ، وهو ما يتطلبه حسن سير العمل الإداري في مختلف الهيئات الإدارية ، ويظل في كل الأحيان التفويض قابلا لإعادة النظر فيه من قبل صاحب الحق في إصداره فله أن يعدله وله أن يلغيه [3] وهذا يخضع الإلغاء للقواعد العامة التي تحكم إلغاء القرارات الإدارية فإذا أصدر الأصيل قرارا بالتفويض وكان هذا القرار صريحا ومكتوبا فإن إلغائه يجب أن يتم بالصورة نفسها.

يجب أن يكون قرار الإلغاء على مستوى قرار التفويض ، لأن قرار الإلغاء صادر عن الشخص الذي أصدر قرار التفويض. وعمومًا ، يكون تفويض الاختصاص مؤقتًا ويمكن إنهاءه وتقييده في أي وقت ، حتى لو كان متعلقًا إلى ما لم تنته بعد فيما يتعلق بفترة محددة. [4]

---

[1] عمار عوايدي ، نظرية القرارات الإدارية بين لم الإدارة العامة والقانون الإداري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع طبعة 1999 ، ص 168.

[2] La délégation de pouvoir est attribuée non a une personne , mais au titulaire d'une fonction qui conserve la délégation quand bien même la personne qui a singé la délégation serait amenée a changer de fonction . cf .Martine Lombard ; droit administratif ,6ème édiction , dalloz Paris,2005, p208 ; Ahmed Mahiou , cour d'institutions administratives, 3ème édition, opu Alger 1981 , p 206

[3] عزت أيوبي ، مذكرات في الإدارة العامة ، جامعة بيروت ، 1979 ، ص 24.

[4] ينظر: حمدي ياسين عكاشة ، القرار الإداري ، القاهرة ، 1986 ، ص 580.

## 2/ بالنسبة لتفويض التوقيع :

ينتهي التفويض بالتوقيع بمجرد انتهاء العلاقة الشخصية الرابطة بين المفوض والمفوض إليه والتي تقوم على أساس الثقة ، فهو يوجه إلى الشخص في حد ذاته وليس على أساس المنصب أو الوظيفة التي يشغلها [1] فهو ينتهي بتغيير وظيفة المفوض أو المفوض إليه لأن القرار يتم باسم المفوض.

ومن بين القرارات المفوضة للإمضاء التي تم إلغاؤها من الأصيل قرار تفويض الإمضاء

الصادر عن الأمين العام للحكومة أحمد نوي للسيد عبد القادر محيوس مدير دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة) [2] حيث تم إلغاءه من طرف الأمين العام للحكومة أحمد نوي بموجب قرار آخر فقد ورد من المادة الأولى منه ما يلي : " تلغى أحكام القرار المؤرخ في 14 رمضان 1423 الموافق ل 19 نوفمبر 2002 والمتضمن تفويض الإمضاء ألى السيد عبد القادر محيوس ، مدير دراسات برئاسة رئيس الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة) [3] ومن جهة أخرى أصدر الأمين العام للحكومة أحمد نوي قرارا في نفس التاريخ يتضمن تفويض الإلغاء إلى مدير برئاسة الجمهورية للسيد قواسمية مقداد.

و ينتهي التفويض بالإمضاء تلقائيا دون الحاجة لصدور قرار جديد من الأصيل يصرح بانتهائه فتتم الإشارة بذلك إما في النص الآذن حيث جاء في نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 06-194 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض امضائهم بقولها " ينتهي

---

[1] La délégation de signature est toutefois soumise à des règles déférentes , elle vise la personne qui a reçu délégation et non le poste . cf. Gustave Pieser, droit administratif , 7ème édition dalloz , Paris 1976 , p 21.

[2] القرار المؤرخ في 14 رمضان عام 1423 الموافق ل 09 نوفمبر 2002 ، الجريدة الرسمية ، العدد 77 الصادرة في 21 رمضان عام 1423 الموافق ل 26 نوفمبر سنة 2002 ، ص 30.

[3] القرار المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 23 يونيو 2008 ، الجريدة الرسمية ، العدد 35 الصادرة في 25 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 29 يونيو سنة 2008 ، ص 20.

التفويض تلقائيا بانتهاء سلطات المفوض أو اختصاصات المفوض إليه " [1] أو في قرار التفويض.

والانتهاء لا يكون بمجرد العزل او الاستقالة أو الوفاة إنما يشمل أيضا تغيير الوظيفة.

**ثانيا : إلغاء التفويض بنص قانوني**

لقد رأينا أعلاه أن كلا التفويضين لا يتم إلا من خلال نص التفويض ، لذا فإن إبطالها هو نفسه الذي يصدر به المشرع النص القانوني لإلغاء التفويض ، سواء كان صريحًا أو ضمنيًا ، مما يؤدي إلى قرار التفويض الإداري الإلغاء والإنهاء ، أي وفقًا لنظرية التأثير المباشر للقانون ، لا يؤثر الإلغاء على قرار التفويض قبل إلغاء نص التفويض ، وكذلك تغيير نص ترخيص الإلغاء ، و لا يتعارض قرار التفويض السابق الذي يستند إليه مع نص التفويض الجديد ، وصالح وقابل للتنفيذ. [2]

**الفرع الثاني : انتهاء التفويض بتغير أحد طرفيه**

**أولا : تغير أحد أطراف التفويض في تفويض الاختصاص**

المفوضين الرئيسيين لجزء من السلطة إلى مرؤوسيه بصفة مجردة ، أي أن قرار التفويض يعتمد على هوية المدير ، وليس على نفسه ، لذلك لن يتم إنهاء التفويض بسبب تغيير الطرفين بغض النظر عن تغيير الموكل أو الوصي ، ولكن مع الطريقة المحددة لإنهاء القرار الإداري أو انتهاء فترة التفويض (إذا كان تفويضًا محدد المدة). أو مواجهة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-194 المؤرخ في 31 ماي 2006 الجريدة الرسمية ، العدد 36 ، 2006 ، ص 14.

[2] خالد فايز الحويلة العجمي ، المرجع السابق ، ص 158.

إنهاء الظروف التي تم فيها منح التفويض ، أو مواجهة زوال الوكالة التنفيذية التي تم تفويضها لها. [1]

فالقاعدة في تفويض الاختصاص أنه لا ينتهي بأي تغيير يطرأ على طرفيه ما لم يتضمن النص الآذن ذلك الشرط ولقد لقيت هذه القاعدة تأييدا من غالبية الفقه بأن تفويض السلطة أو الاختصاص يوجه إلى الشخص بصفته كتفويض المحافظ ويترتب على ذلك نتيجة بالغة الأهمية وهي بقاء التفويض بالرغم من تغير المنصب. [2]

في الختام ، فإن استمرار التفويض ، على الرغم من تغيير الأحزاب ، هو نتيجة طبيعية ومنطقية ، تنبع قوتها من طبيعة التفويض نفسه ، لأنه ينقل مؤقتًا جزءًا من سلطة العضو التنفيذي إلى عضو تنفيذي آخر ، بالنظر إلى المنصب الذي يشغله ، طالما الممثل لا يزال العمل موجودًا ، فإن الوفد سيستمر في الوجود. [3]

**ثانيا : تغير أحد أطراف التفويض في تفويض التوقيع**

من المعترف به أن الخصائص الشخصية تظهر بوضوح في سلطة التوقيع حيث يتم إبلاغ الممثل بصفته الشخصية وليس بصفته الوظيفية لأن ذلك سيؤدي إلى إنهاء سلطة التوقيع لشخصية الممثل أو الوصي إذا كان التوقيع كان على السلطة أن تتغير ، وما اعتمده مجلس الدولة الفرنسي. [4]

والسؤال يطرح نفسه هل كل تغيير يطرأ على وضعية الأصيل أو المفوض إليه ينتهي على إثره تفويض التوقيع حتما ؟

الحكم الأول : قضى المجلس في قضية VERBECH DE LA CROIT بأنه إذا فوض الوزير توقيعه إلى مدير الإدارة العامة القانونية والمالية بالوزارة ثم استقالت بعد ذلك

---

[1] غربي أحسن ، المرجع السابق ، ص 48.

[2] سليمان محمد الطماوي ، مبادئ علم الإدارة ، المرجع السابق ، ص 128

[3] يشار يوسف عبد الهادي ، التفويض في الاختصاص ، دراسة مقارنة ، 1982، ص 228

[4] ينظر: حكم مجلس الدولة الفرنسي C.E 05 MAI 1960 DE LAMBILLY , R,D,P 1960 1057 أورده عبد الغني بسيوني عبد الله ، تفويض السلطة الإدارية ، المرجع السابق ، ص 134.

الوزارة استقالة جماعية ولكنه أعيد تعيين الوزير نفسه عند تشكيل الوزارة الجديدة في ذات وزارته السابقة ولم يكن قد انقطع عن عمله أثناء ذلك فإن التفويض يظل قائما بقوة القانون.

الحكم الثاني : حيث قضى فيه المجلس بأنه إذا فوض الوزير توقيعه إلى مدير مكتبه ثم استقالت الوزارة بعد ذلك ، ولكن بعد تشكيل الوزارة الجديدة ، أعيد تعيين نفس الوزير في ذات وزارته السابقة ، وأصدر من جديد قرارا بالتفويض لنفس مدير مكتبه السابق ، فان التفويض لم يكن قائما في الفترة ما بين استقالة الوزارة وصدور قرار التفويض الجديد ، واعتبر المجلس أن تفويض توقيع الوزير لمدير مكتبه قد سقط تلقائيا في هذه الفترة. [1]

لذلك نستنتج أن مجلس الدولة الفرنسي ، في قراره الأول ، قرر أنه على الرغم من الاستقالة الجماعية للوزارة ، فإن التفويض القائم ، بناءً على إعادة تعيين الوزير نفسه وعمله المتواصل ، أكد هنا الطبيعة الشخصية للوزارة مهمة.

أما في حكمه الثاني فإن المفوض إليه يتأثر مركزه القانوني باستقالة الوزارة ، أي أن وظيفة هذا المدير تنتهي فورا باستقالة الوزير ، فمركزه القانوني قد انتهى في فترة استقالة الوزارة كما أنه لا يعود آليا إذا أعيد تعيين الوزير في نفس منصبه ، فقد يختار هذا الأخير غيره لإدارة مكتبه ، بالرغم من استقالة الوزارة وإعادة تعيين نفس الوزير وإصداره قرارا آخرا بالتفويض إلا أن المجلس اعتبر أن التفويض لم يكن ساريا خلال الفترة الفاصلة بين الاستقالة وصدور قرار التفويض الجديد وأعتبره سقط تلقائيا ، وأساس ذلك أنه في الحكم الأول لم ينقطع الوزير عن عمله أما في الحكم الثاني فقد أصدر قرارا جديدا بالتفويض بعد تشكيل الوزارة.

وفي مقابل ذلك نجد في النظام الجزائري أن النصوص الآذنة بتفويض التوقيع عادة ما تشير إلى انتهاء التفويض بتغير أحد طرفي التفويض فتنتهي بعبارة : " ينتهي التفويض

[1] حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1951/03/09 أورده منور كربوعي ، المرجع السابق ، ص 144.

تلقائيا بإنتهاء سلطات المفوض أو مهام المفوض إليه " ، كما ورد في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-186 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة تفويض اختصاصهم. [1]

باختصار ، يعتمد إنهاء سلطة التوقيع على طبيعة العلاقة بين المستوطن والشخص المرخص له بناءً على الثقة الشخصية ، إذا انتهت هذه الثقة أو فقدت وضعها ، مثل الإنهاء الوظيفي لعلاقة طرف واحد ، مع الأخذ في الاعتبار تأثير تاريخ الإنهاء هذا ، والذي يشير إلى تاريخ نشر قرار إنهاء الموكل أو الصفة الموكلة إليه.

**المطلب الثاني : نهاية التفويض بقوة القانون**

ينتهي التفويض الإداري دون تدخل أطرافه (الأمناء والأوصياء) ، أي بالوسائل القانونية الطبيعية في الظروف العادية ، وهو ما سنتناوله في هذا الطلب.

**الفرع الأول : انتهاء المدة الزمنية لقرار التفويض**

ذكرنا سابقاً أن أحد شروط التفويض مؤقت ، أي أن هناك فترة محددة تنتهي فيها ، سواء ورد صراحةً في مضمون القرار أو في النص. أما القدرات الممنوحة له ، وإلا فهي معيبة لأنها صادرة عن أشخاص غير أكفاء.

وتعليقا على ذلك قال الدكتور بشار يوسف عبد الهادي: "... إذا استبان في الظروف التي ألزمت إصدار القرار الإداري أن المفوض إليه استند إلى تفويض سابق انتهت مدته دون وجود تفويض جديد يعطيه نفس الاختصاص كان القرار في هذه الحالة معيبا ، لأن المفوض إليه يعتبر معتديا على اختصاصات غيره .

كذلك الحال اذا كان التفويض الجديد مغايرا للتفويض السابق فإن قرار المفوض إليه المستند إلى التفويض السابق يكون معيبا لإنعدام محله ولإعتبار المفوض إليه معتديا على اختصاصات لم تفوض إليه ..." [1]

[1] المرسوم التنفيذي 07-186 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم في 25 جمادى الأولى 1428 الموافق ل 11 يونيو 2007 ، الجريدة الرسمية ، العدد 39 ، الصادرة في 27 جمادى الأولى 1428 الموافق ل 13 يونيو 2007 ، ص 25.

ينتهي التفويض بانتهاء المدة الزمنية المحددة للعمل بقرار التفويض سواء كان ذلك منصوصا عليه صراحة في قرار التفويض أو كان تحديد هذه المدة في النص الآذن ، كذلك ينتهي قرار التفويض حتى وان كان الموضوع الذي صدر من أجله لم ينتهي وفي هذه الحالة على المفوض تعديله وتمديده لمدة زمنية أخرى لأن ممارسة المفوض إليه الاختصاص بعد انتهاء المدة الزمنية تصبح قراراته معيبة بعيب عدم الاختصاص البسيط. [2]

**الفرع الثاني : نهاية التفويض بتنفيذ محل قرار التفويض**

ينتهي التفويض بمجرد انتهاء الهدف الذي منح من أجله أو يستنفذ موضوعه عند تفويض الأصيل بعض اختصاصاته إلى أحد مرؤوسيه وقام هذا الأخير بتنفيذ ما فوض إليه اعتبر التفويض منتهيا تلقائيا ويمنع المفوض إليه من الاستمرار في ممارسة الاختصاص الذي كان موضوع قرار التفويض ، فأحيانا يتخذ قرار التفويض لمواجهة ظرف معين أو حالة خاصة كتراكم الأعمال الإدارية على عاتق الرئيس الإداري نتيجة بعض الظروف الاستثنائية.

ومن أمثلة التفويضات التي انتهت بتحقيق الغرض منها التفويض الممنوح من طرف وزير المالية للمدير العام للمحاسبة ميلود بوطابة بإمضاء القرار الذي يتضمن إنشاء اللجان متساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للمحاسبة. [3]

**الفرع الثالث : زوال التفويض الإداري غير المشروع**

التفويض الإداري مبني على أسس وشروط ، وله شرعية وأثر قانوني ، وفي حالة فقدان أحد الشروط يعتبر القرار ، سواء صادر عن الشخص المخول أو مؤتمن عليه ، غير

[1] دريس سماتي ، التفويض الإداري في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري ، جامعة بسكرة محمد خيضر ، 2018-2019 ، ص 67.

[2] خالد فايز لحويلة العجمي ، المرجع السابق ، ص 113.

[3] القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول 1423 الموافق ل 20 مايو 2002 ، الجريدة الرسمية ، العدد 73 ، الصادرة في 5 رمضان 1423 الموافق ل 10 نوفمبر 2002 ، ص 15

قانوني لأنه يستوجب الإلغاء بسبب عدم شرعيتها سواء بالإنابة أو بالانسحاب أو بالإلغاء أو من القضاء.

**أولا : عن طريق المفوض**

يكمل الممثل قرار إسناد صلاحياته إلى الممثل ، لأنه يمتلك سلطة الإلغاء والانسحاب وبالنسبة للقرارات غير القانونية التي يتخذها الممثل ، فهو أيضًا مظهر من مظاهر ممارسة الرئيس التنفيذي لسلطة الرئيس على منصبه. المرؤوسين.

**أ- بالنسبة لقرار التفويض**

يعتبر قرار التفويض قرارًا إداريًا صادرًا عن الإدارة العامة ويصبح غير قانوني إذا لم يتوافق مع عناصر القرار الإداري والشروط الخاصة بقرار التفويض. هنا يمكن للأمين أن يلغيها أو يسحبها ، سواء من تلقاء نفسه أو على أساس مظالم الآخرين ، ولا يلتزم بفترة محددة لإلغائها ، حيث يعتبر قرارًا تنظيميًا يهدف إلى حسن سير العمل. العمل الإداري ، ولا يرتب للحصول على الحقوق الشخصية. [1]

**ب- بالنسبة لقرارات المفوض إليه غير المشروعة**

يعتبر القرار الذي يتخذه الممثل المفوض غير قانوني إذا أضر بأحد عيوب القرار الإداري أو إذا تجاوز هذا الأخير الولاية. في هذه الحالة يجب على المندوب سحب أو إلغاء القرار غير القانوني للشخص المخول سواء كانت منظمة أو فرد.

يمكن إبطال القرارات التنظيمية وإبطالها في أي وقت. بالنسبة للقرارات الفردية ، فإن سلطة المفوض في الإلغاء والإلغاء محدودة بالمهلة القانونية لرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية ، والتي وفقًا للمادة 4 هي أربعة أشهر. المادة 829 من القانون رقم 08-09 المؤرخ 25 فبراير 2008 ، وتشمل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الذي ينص على ما يلي: الإخطار بنسخة من قرار إداري فردي ، أو من تاريخ نشر قرار إداري جماعي وتنظيمي. "

[1] خليفي محمد ، المرجع السابق ، ص 75 .

**ثانيا : عن طريق القضاء الإداري**

تختلف أحكام القضاء الإداري بشأن الحكم على التفويض الإداري المشوه بعيب عدم المشروعية بين وصفه بالبطلان أو وصفه بالانعدام حسب الأحوال والأنظمة.

حيث نجد القضاء الإداري الجزائري قد قضى مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 28 فبراير 2000 بعيب عدم الاختصاص الموضوعي في قضية شعبان أحسن ضد والي تيزي وزو حيث قضى هذا الأخير بإبطال مقرر رئيس دائرة ( بني دوالة ) المؤرخ في 18 أفريل 1993 لكون هذا الأخير ليس مختصا بإبطال قرار رئيس البلدية ، حيث أن المستانف يعيب على المقرر المذكور أعلاه من جهة أنه صادر عن سلطة إدارية ليس لديها الاختصاص لإلغاء مقرر رئيس البلدية ومن جهة أخرى تصرف من دون تفويض بالإمضاء ، لقد حكم مجلس الدولة بناء على عيب عدم الاختصاص الموضوعي مع كوننا لسنا أمام اغتصاب السلطة بل مجرد اعتداء المرؤوس على سلطات الرئيس المتمثل في الوالي ، زيادة على ذلك لكون المرسوم 86-30 لا يمنح للوالي تفويض هذا الاختصاص لرئيس الدائرة ، 113 وعليه فقد قضى مجلس الدولة إبطال مقرر رئيس الدائرة ( بني دوالة ). [1]

إلا أن الفقه الإداري يرى أن درجة جزاء التفويض الإداري غير المشروع تكون بقدر درجة العيب الذي لحقه ، وفي هذا السياق يرى الأستاذ دي فورنل أن تجاوز المفوض إليه حدود التفويض يندرج تحت عيب عدم الاختصاص البسيط فيكون قراره قابلا للإلغاء إذا كان قرار التفويض غير مشروع . أما إذا كان قرار التفويض مشروعا وتجاوز المفوض إليه حدود التفويض فإن قرار هذا الأخير يعد غير مشروع. [2]

**خلاصة الفصل:**

[1] حسن بن الشيخ آيت ملويا ، دروس في المنازعات الإدارية وسائل المشروعية ، طبعة 2 ، دار هومة ، الجزائر 2006 ، ص 126.

[2] العجال دليلة ، نظام التفويض الإداري في الجزائر ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2020-2021 ، ص 77.

تم التطرق الشامل في هذا الفصل إلى الضوابط القانونية للتفويض الإداري بما في ذلك شروطه وآثاره فهناك شروط شكلية وأخرى موضوعية وذلك في المطلب الأول منه ، ثم تاليا أشرنا إلى الآثار المترتبة على التفويض الإداري في المطلب الثاني.

أما في المبحث فتناولنا فيه نهاية التفويض الإداري ، ففي المطلب الأول أشرنا إلى نهاية التفويض بإرادة المفوض ، أما العنوان الثاني فكان نهايته بقوة القانون.

# خـاتمـة

# الخـــاتمــة

في نهاية دراستنا لموضوع التفويض الإداري في القانون الجزائري التي كان لا بد منها نظرا لما نراه في الواقع الإداري من نقل للسلطات والاختصاصات وما يواجهه الفرد مع الإدارة العامة وبالتالي توصلنا إلى أهمية التفويض الإداري لما يحققه من تخفيف الأعباء على الرؤساء من جهة ، وتطوير درجة الفاعلية في المرافق الإدارية من جهة أخرى ، وكذلك تقليص حجم العملية الإدارية.

لتحسين وظائف الدولة الحديثة لا بد من اللجوء إلى وسائل وأساليب إدارية بحثة تسمح بالتسيير الجيد للأجهزة الإدارية وتقضي على مشاكل التنظيم والإدارة ، ومن بين الأساليب الإدارية هي ما جاء به التفويض الإداري الذي يسمح بتخفيف التراكمات على الرئيس الإداري وتجعله يتفرغ إلى أداء مهامه الأسياسية ، وهذا ما يساعد على استمرار نشاط الإدارة بانتظام وسلاسة وكذا يساعد على إعداد الموظفين وتنمية معارفهم وإشراكهم وتحسيسهم بقيمة المسؤولية التي تقع على الرؤساء الإداريين وهذا ما يؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة.

فلقد توصلنا إلى جملة نتائج نسرد منها الأهم :

1/ إن العمل بالتفويض الإداري كوسيلة قانونية ضرورية وله أهمية في انقاص الصعوبات والعقبات التي تواجه التطور الإداري الذي يؤثر في كفاءة الجهاز الإداري لذا يجب على كل المؤسسات العمل به.

2/ نظام التفويض يقضي على الروتين والبطء في الإجراءات الإدارية التي تعيق تقدم الإدارة وتحديثها.

3/ التفويض الإداري يؤدي إلى التكفل بأعباء الأفراد وتقديم الخدمة العمومية بشكل سريع وبكفاءة وفعالية عالية.

4/ من خلال الدراسة نستخلص أن أسلوب التفويض كغيره من التصرفات يمارس في إطار القانون وفق ضوابط وشروط ، ينتج آثاره التي تعالج البطء والتعقيد في إصدار القرارات الإدارية المشروعة.

5/ إن الفرق بين تفويض التوقيع وتفويض الاختصاص أن الأول يقوم على اعتبارات شخصية والثاني يقوم على صفة أطرافه.

- استنادا على ما سبق ذكره من نتائج ، سعينا إلى تقديم بعض الاقتراحات التي قد تحسن من جودة أداء الإدارة وتلبية خدمات المواطنين بشكل أسرع ، و من بين هذه الاقتراحات :

1/ نقترح مشاركة قرار التفويض في النشرة الرسمية للإدارة، وكذلك في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الموضوع ، وذلك اقتضاء بقرارات التفويض المركزية التي تنشر في الجريدة الرسمية ، و ذلك لحفظ حقوق الغير المتعامل مع الإدارة بحسن النية.

2/ تنظيم تفويض التوقيع بقانون مستقل لأن هدا النوع من التفويض يمارس في الواقع العملي وفي الحياة العملية دون ضوابط على غرار المشرع الفرنسي نظمه قديم.

3/ على المشرع إجازة التفويض في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية لتخفيف الضغط الهائل والكم من الأعباء وخاصة في التعيين في بعض الوظائف في الدولة على المستوى المحلي ، كمدير الديوان بالولاية، الأمين العام، ورؤساء الدوائر، والأمناء العامون للدوائر.

4/ الاهتمام بالتفويض سواء من الناحية القانونية ، أو من حيث تطبيقه في الواقع العملي، و ذلك وفق أسلوب علمي ومنهجي دقيق.

5/ الاكتفاء بنظام قانوني موحد ومستقل ينظم مسألة التفويض بالنسبة لمجمل الإدارات العمومية في الجزائر حتى لا يتهرب الرئيس الإداري من المسؤوليات التي منحها إياه القانون لقاء العبء على المرؤوسين.

6/ وجوب أن تكون قوانين التفويض واضحة بدقة للاختصاصات المفوضة لكي لا يقع تنازع في الاختصاصات المفوضة بين المفوض والمفوض إليه.

وفي الأخير نتمنى أن نكون قد أفدنا واستفدنا في تقديم هذا الموضوع ونسأل الله العلي العظيم التوفيق والسداد لنا وللجميع.

# قائمة المصادر والمراجع

# قائمة المصادر والمراجع

**المراجع باللغة العربية**

**أولا : الكتب**


– ابن منظور ، معجم لسان العرب ، الطبعة الحديثة ، دار المعارف ، المجلد الخامس

– إبراهيم عبد العزيز شيحا ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، الدار الجامعية ، بيروت 1994

– أحمد توفيق جميل ، مذكرات في إدارة الأعمال ، الطبعة الأولى ، دار النهضة المصرية الإسكندرية ، 1974

– بشار يوسف عبد الهادي ، التفويض في الاختصاص ، دراسة مقارنة ، 1982

– حتحوت فوزي أحمد إبراهيم ، التفويض الإداري في ضوء النصوص القانونية وأحكام القضاء الإداري ، دراسة مقارنة ، مجلد عدد 14 ، 2018

– حمدي ياسين عكاشة ، القرار الإداري ، القاهرة ، 1986

– حسن بن الشيخ آيت ملويا ، دروس في المنازعات الإدارية وسائل المشروعية ، طبعة 2 دار هومة ، الجزائر ، 2006

– حكيم عمري ، النظام القانوني للتفويض الإداري في الجزائر ، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون إداري ، 2019

– خالد بسيوني عبد الله ، التنظيم الإداري، دراسة مقارنة للتنظيم الإداري، دار المعارف مصر، 2004

– خالد فايز الحويلة العجمي ، التفويض الإداري في القانون الكويتي ، دار النهضة الكويت ، 2016

– سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات االدارية ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1976

– سليمان الطماوي ، القانون الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1979

– سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دراسة مقارنة ، مطبعة جامعة عين الشمس ، الطبعة 6 1991

– عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية دراسة فقهية تشريعية قضائية دار الهدى الجزائر ، 2018

– عاطف عبد الله مكاوي ، التفويض الإداري ، طبعة 2015 ، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع.

– عزت الأيوبي ، مذكرات في الإدارة العامة ، جامعة بيروت ، 1979

– عبد العزيز المنعم خليفة ، الأسس العامة للقرارات الإدارية مقومات وعيوب القرار الإداري دار الفكر للنشر والتوزيع ، مصر ، 2016

– عبد الغني بسيوني عبد الله ، تنظيم االداري ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 2004

– عبد الغني بسيوني عبد الله ، التفويض في السلطة الإدارية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1986

– علي خطار شطناوي ، القضاء الإداري الأردني ، قضاء الإلغاء ، الطبعة الأولى ، عمان الأردن ، 1996

– علي خطار شطناوي ، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2004.

– علي محمد بدير ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، دار الكتب للطباعة الونشر ، بغداد 1993

– عليوة مصطفى، فتح باب التفويض والحلول والإنابة في مباشرة الاختصاصات (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي مصر ، 2014

– عمار بوضياف ، القرار الاداري ، الطبعة االولى ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2007

– عمار عوايدي ، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1984

– عمار عوايدي ، نظرية القرارات الإدارية بين لم الإدارة العامة والقانون الإداري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع طبعة 1999

– عمار عوايدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، ج2 ، الطبعة الثانية ، الجزائر 2003

– ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر

– محمد ابن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، الهيئة العامة للكتاب 1977

– محمد صغير بعلي ، القرارات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005

– محمد فتوح محمد عثمان ، التفويض في الاختصاصات الإدارية ، دراسة مقارنة ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر دار المنار للطبع النشر والتوزيع ، طبعة 1 ، 1986

– معجم الوسيط ، مادة فاوضه الطبعة الثانية

– يوسف سعد الله الخوري ، القانون الإداري العام الجزء الأول (تنظيم إداري أعمال وعقود إدارية) دون دار النشر بيروت لبنان ، 1998

**ثانيا : المذكرات والأطروحات**

– الصديقي محمد ، التفويض في القانون الجزائري ، مذكرة تخرج من متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، جامعة الشهيد محمد لخضر الوادي كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2017–2020

– العجال دليلة ، نظام التفويض الإداري في الجزائر ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2020–2021

– بن تامر تامر ، التفويض الإداري وتطبيقاته في الإدارة المحلية وفق التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي تخصص قانون إداري ، جامعة غرداية ، 2020–2021

– دريس سماتي ، التفويض الإداري في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري ، جامعة بسكرة محمد خيضر ، 2018–2019

– عريوة بشرى ، نظام التفويض الإداري في الجزائر ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2020–2021

– محمد خليفي ، النظام القانوني للتفويض في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2008

– منور كربوعي ، التفويض الإداري وتطبيقاته في الإدارة المركزية الجزائرية ، مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية العامة ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر، 1986

– منور كربوعي ، مفهوم التفويض الإداري ، دار القبة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002

**ثالثا : المقالات**

– أحمد حمد الفارسي ، التفويض في الاختصاصات الادارية ، مجلة الحقوق ، المجلد الثامن عشر ، العدد الثالث ، 1994

– غربي أحسن ، قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد 8 ، جانفي 2014 ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، 2019

– محمد علي الشباطات / ميثاق قحطان حامد ، الشروط القانونية لصحة التفويض في الاختصاصات الادارية ، المجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية ، مجلة دراسات و أبحاث :ISSN :1112-9751: العدد 27 ، جوان 2017 السنة التاسعة

– محمد قاسم أحمد القريوتي ، اتجاهات شاغلي الوظائف القيادية في الوزارات و الإدارات الحكومية في دولة الكويت نحو تفويض السلطة ، دورية الإدارة العامة ، المجلد الثالث والأربعون العدد الثاني ، يونيو 2003

– ماك دونالد ، تفويض السلطة والتنسيق مبدآن رئيسيان للإدارة الفعالة أورده حسين ياسين مجلة الإدارة العامة ، العدد 10 ، الرياض ، 1970

**رابعا : القوانين والتنظيمات.**

– دستور الجزائر 2016 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 ، الموافق لـ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري

– من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية ، العدد 49 ، 2015

– المرسوم التنفيذي 90–99 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التعيين الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، العدد 13 ، 1990

– المرسوم التنفيذي رقم 06–194 المؤرخ في 31 ماي 2006 الجريدة الرسمية ، العدد 36 ، 2006

– المرسوم التنفيذي 07–186 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم في 25 جمادى الأولى 1428 الموافق ل 11 يونيو 2007 ، الجريدة الرسمية ، العدد 39 الصادرة في 27 جمادى الأولى 1428 الموافق ل 13 يونيو 2007

– القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية

**خامسا : القرارات.**

– قرار مجلس الدولة الجزائري في 28 فيفري 2000 ، مقتبس عن الحسين بن الشيخ اث ملويا ، الملتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر 2002

– القرار المؤرخ في 14 رمضان عام 1423 الموافق ل 09 نوفمبر 2002 ، الجريدة الرسمية ، العدد 77 الصادرة في 21 رمضان عام 1423 الموافق ل 26 نوفمبر سنة 2002

– القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول 1423 الموافق ل 20 مايو 2002 ، الجريدة الرسمية ، العدد 73 ، الصادرة في 5 رمضان 1423 الموافق ل 10 نوفمبر 2002

– القرار المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 23 يونيو 2008 ، الجريدة الرسمية ، العدد 35 الصادرة في 25 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 29 يونيو سنة 2008

**سادسا : المجلات**

— عبد الفتاح حسن ، تفويض الاختصاص ، تعليق على فتوى اللجنة الثانية لمجلس الدولة المصري بجلستها المنعقدة في 1959/09/17 منشور بمجلة مجلس الدولة المصري سنوات 1960.

**المراجع باللغة الفرنسية**

– LIET VEAUX , délégation , vacance et intérim a la présidence du conseil des ministères RDPN ,n°1, janvier-mars , Lyon ,1952

– ODENT, contentieux administratif , omel, préface de renauddenoix de saint marc , paris, 1970

– La délégation de pouvoir est attribuée non a une personne , mais au titulaire d'une fonction qui conserve la délégation quand bien même la personne qui a singé la délégation serait amenée a changer de fonction . cf .Martine Lombard ; droit administratif ,6ème édiction , dalloz Paris,2005, p208 ; Ahmed Mahiou , cour d'institutions administratives, 3ème édition, opu Alger 1981 .

– La délégation de signature est toutefois soumise à des règles déférentes , elle vise la personne qui a reçu délégation et non le poste . cf. Gustave Pieser, droit administratif , 7ème édition dalloz , Paris 1976

# الفهرس

| | |
|---|---|
| الاهداءات | |
| شكر وعرفان | |
| المقدمة | أ – ج |
| **الفصل الأول** : الإطار المفاهيمي للتفويض الإداري | 8 |
| **المبحث الأول:** مفهوم التفويض الإداري | 9 |
| **المطلب الأول:** تعريف التفويض الإداري | 9 |
| **الفرع الأول:** تعريف التفويض الإداري لغة واصطلاحا | 10 |
| **أولا:** التفويض الإداري لغة | 10 |
| **ثانيا:** التفويض الإداري اصطلاحا | 10 |
| **الفرع الثاني:** تعريف التفويض في القانون الإداري وعلم الإدارة العامة | 11 |
| **أولا:** في القانون الإداري | 11 |
| **ثانيا:** في علم الإدارة العامة | 11 |
| **المطلب الثاني:** تمييز التفويض الإداري عما يشابهه | 12 |
| **الفرع الأول:** تمييز التفويض عن الحلول والإنابة | 12 |
| **أولا:** الحلول | 12 |
| **ثانيا:** الإنابة | 13 |
| **الفرع الثاني:** تمييز التفويض عن الاستخلاف ونقل الاختصاص | 13 |
| **أولا:** الاستخلاف | 13 |
| **ثانيا:** نقل الاختصاص | 14 |
| **المبحث الثاني:** أنواع التفويض الإداري | 15 |
| **المطلب الأول:** التفويض الإداري من حيث الشكل والمصدر | 15 |
| **الفرع الأول:** من حيث الشكل | 15 |

| | |
|---|---|
| **أولا:** التفويض المكتوب والتصريح الشفوي | 15 |
| **ثانيا:** التفويض الصريح والتفويض الضمني | 16 |
| **الفرع الثاني:** من حيث المصدر | 16 |
| **أولا:** التفويض المباشر غير المباشر | 16 |
| **ثانيا:** التفويض الاختياري والتفويض الإجباري | 17 |
| **المطلب الثاني:** التفويض الإداري من حيث الموضوع | 17 |
| **الفرع الأول:** تفويض الاختصاص | 17 |
| **الفرع الثاني:** تفويض التوقيع | 18 |
| **خلاصة الفصل** | 18 |
| **الفصل الثاني** : الضوابط القانونية للتفويض الإداري | 19 |
| **المبحث الأول:** شروط التفويض الإداري وآثاره | 20 |
| **المطلب الأول:** شروط التفويض الإداري | 20 |
| **الفرع الأول:** الشروط الشكلية | 20 |
| **أولا:** شكل قرار التفويض | 20 |
| **ثانيا:** نشر قرار التفويض | 21 |
| **الفرع الثاني:** الشروط الموضوعية | 21 |
| **أولا:** وجود نص قانوني يجيز التفويض الإداري | 21 |
| **ثانيا:** صدور قرار بالتفويض | 23 |
| **المطلب الثاني:** الآثار المترتبة على التفويض الإداري | 26 |
| **الفرع الأول:** بالنسبة للمفوض | 26 |
| **أولا:** تفويض الاختصاص | 26 |
| **ثانيا:** تفويض التوقيع | 28 |

| | |
|---|---|
| **الفرع الثاني:** بالنسبة للمفوض إليه | 28 |
| **أولا:** مسؤولية المفوض إليه في تفويض الاختصاص | 29 |
| **ثانيا:** التزام المفوض إليه بحدود التفويض | 29 |
| **المبحث الثاني:** نهاية التفويض الإداري | 30 |
| **المطلب الأول:** نهاية التفويض الإداري بإرادة المفوض | 30 |
| **الفرع الأول:** انتهاء التفويض بإلغائه | 30 |
| **أولا:** إلغاء التفويض بفعل الأصيل | 30 |
| **ثانيا:** إلغاء التفويض بنص قانوني | 32 |
| **الفرع الثاني:** انتهاء التفويض بتغير أحد طرفيه | 33 |
| **أولا:** تغير أحد أطراف التفويض في تفويض الاختصاص | 33 |
| **ثانيا:** تغير أحد أطراف التفويض في تفويض التوقيع | 33 |
| **المطلب الثاني:** نهاية التفويض بقوة القانون | 35 |
| **الفرع الأول:** انتهاء المدة الزمنية لقرار التفويض | 35 |
| **الفرع الثاني:** نهاية التفويض بتنفيذ محل قرار التفويض | 36 |
| **الفرع الثالث:** زوال التفويض الإداري غير المشروع | 37 |
| **أولا:** عن طريق المفوض | 37 |
| **ثانيا:** عن طريق القضاء الإداري | 38 |
| **خلاصة الفصل** | 39 |
| **خاتمة** | 41 |
| **قائمة المصادر والمراجع** | 44 |
| **الفهرس** | 51 |